

الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (فقها وقانونا)

د. قليل نصر الدين
أستاذ محاضر ب
جامعة الحمد بوقرة - بومرداس

الملخص:

يتناول هذا البحث ماهية نظرية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي التي تسود في بعض التشريعات الحديثة، ويرسم معالمها كما صورتها الآراء الفقهية والقضاء الجنائي الداخلي، والتي لا يعرف الكثير سوى القليل عن عناصرها وتطبيقاتها. ومن ثم سيكون بمثابة الأساس لنكشف بوضوح تام عن صورة هذه المسؤولية المطبقة في زمن السلم والحرب. كما يشكل نواة لفهم أكثر لفائدة تطبيق هذه المسؤولية، ويسلط الضوء على مسار الجرائم والعقوبات المقررة حاليا على مستوى النظام القانوني الوطني، ويصور هذه المسؤولية كعملية فعالة في ضبط سلوك الشخص المعنوي. إذ قد يتبين أنها أكثر نجاعة في سبيل تحقيق مصالح المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الشخص المعنوي، السلم، الحرب، الجرائم، العقوبات.

Abstract:

This paper discusses the theory of criminal responsibility for the moral person which is frequently used in recent legislations. In this study. many concepts are taken place to be dealt with as they are stated in juristic opinion and internal criminal justice. in order to talk about its components and applications. Therefore. it will be the basis to explain clearly the status of this applied responsibility in war and peace.

In addition to that. the paper represents a rule aiming to explain the use of applying this responsibility. and focuses on the way crimes and punishments are being discussed and approved recently at the level of national legal system. This responsibility shows its efficacy in adjusting the moral persons' behavior; that it is described to be more productive and fruitful in order to fulfill the society's interests.

Key words:

criminal responsibility. moral person. war . peace .crimes . punishments.

ينطوي على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي لا يزال موضع جدل في الفقه والقانون على حد سواء، ولا نكتفي بالاعتراف بمسؤوليتها المدنية التي تمثل الآن حقيقة مسلم بها في مختلف التشريعات. ثم تعاظم دورها باطراد بسبب التقدم الحضاري والاقتصادي والتكنولوجي، واتساع تحكما في مقدرات المجتمع ومصالحه.

لذلك سوف أبحث في هذه الدراسة الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والتطورات التي حدثت بشأنها، من خلال مناقشة الإطار المفهومي للشخص المعنوي ومسؤوليته. ومواقف القضاء والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والجرائم والعقوبات المحتمل تطبيقها على الأشخاص المعنوية في العالم المعاصر.

أولا - الإطار المفهومي للشخص المعنوي ومسؤوليته

تطورت فكرة مسؤولية الشخص المعنوية بالنسبة للعالم المعاصر، حيث أصبح من المسلمات في نظر القانون الخاص والعام الحديث أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان، فكل شخص أصبح في نظر القانون شخصا بكل ما يترتب على ذلك من آثار. ولكن اعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين، إما لمجموعة من الأفراد وإما لمجموعة من المصالح، ومن هنا جاءت فكرة الشخصية الاعتبارية أو

ليس موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أرضا مجهولة تماما، أو منفصل عن الواقع القانوني، بل شكل أحد المشكلات القانونية طوال العصور التاريخية المتعاقبة بين الفقهاء وفي إطار التشريعات الوطنية والقضاء. وتوفر تجارب بعض البلدان الحالية بشأن هذه المسؤولية مثلا حديثا للتناقضات في هذا المجال، ويظل من المبكر استنباط أي دروس ابعده من النقطة الأساسية، وهي أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي سيكون مفيدا في معظم الحالات، أكثر من ما يعتقد معارضيه.

وحتى نزيل أي شكوك حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لابد من الإجابة على هذه الإشكاليات: هل يتعارض إقرار مسؤولية الشخص المعنوي مع بعض المبادئ الأساسية في قوانين العقوبات الحديثة؟ وما هو أساس مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وما هو نطاقها؟ وما هي الجزاءات الجنائية التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي، وكيف يطبقها المشرع الجزائري اليوم؟ وما هو موقف القضاء الوطني منها؟

ويكتسب هذا الموضوع أهميته من ناحيتين: الحاجة إلى إعادة الصياغة الشاملة لقانون المسؤولية، بحيث

المعنوية. وللوصول إلى فهم ذلك سأبحث أولاً قراءة الأفكار والتطورات الفقهية التي حدثت بشأن مفهوم الشخص المعنوي، ثم انتقل إلى قراءة الأفكار والتطورات بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي.

1 - قراءة الأفكار الفقهية للشخص المعنوي:

من البديهي أن الفقه والنظم القانونية لم ينجح دائماً في تحقيق النتائج المرجوة منها وقت وضعها بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي، وبهذا المعنى تتعدد المواقف من هذه المسؤولية، وتطورت خلال الأعوام الخمسين الماضية إلى اتجاهين متناقضين. ويمكن التمييز في إطار التقدم الذي حققه الفقه بين اتجاهين: الاتجاه الأول التقليدي، يعتبر الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية. واستمر هذا الاتجاه طيلة الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى بداية الألفية الحالية، وكان أهم معالمها اعتبار الشخصية المعنوية في التثام أمرين: إما مجموعة أشخاص أو مجموعة من أموال. وعرفت أيضاً بأنها "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى القانون"¹.

ولم تحل أية آمال في الخروج من هذا المعنى، فقد اختصرها أحدهم بأنها مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو

الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها². كما كانت بمثابة "مجموعة من الأفراد يعترف لهم القانون في مجموعهم بشخصية مستقلة عن شخصية كل فرد منهم على حدة، ولهذه الشخصية الخصائص والمميزات التي تتمتع بها الشخصية القانونية، فالشخص المعنوي له ذمته المالية الخاصة به، وله أهلية اكتساب الحقوق والارتباط بالالتزامات في حدود الغرض الذي يستهدفه، ويفرض لنشاطه القانوني محلاً محدداً، وله حق التقاضي، وله موطن خاص به، وله ممثل يعبر عن إرادته ومن أمثلة ذلك: الجمعيات والمؤسسات والشركات المدنية والتجارية"³.

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن: "مجموعة من الأموال، والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"⁴. وعند آخرين فإن الشخص المعنوي عبارة عن "تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات، وللمجموعة من

الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية"⁵.

ولم يجتذب هذا المفهوم الكثير من الكتاب لأنه مبهم ولا يشجع على ترتيب المسؤولية على الشخصية المعنوية، فعندما نقول بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، فما هي عناصره ومقوماته، سيما وأنه لم تتخذ أية خطوات لتحسين فهم هذه الشخصية حتى يمكن أن تتحمل المسؤولية.

وظهر اتجاه حديث بعد الألفية الحالية بشأن مفهوم الشخص المعنوي، فيعرفها بأنها "الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين". ويمكن تعريفها بأنها "كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تقوم بعمل مشترك من أجل تحقيق هدف مشترك ومشروع، أو كل مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة

المالية المستقلة؛ لتمكينها من مواصلة نشاطها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها"⁶.

ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكماً، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمناً أنها ليست أشخاصاً طبيعيين، وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقاً وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه.

ومن ثم فإن فكرة الشخص المعنوي الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية القانونية لا تقتصر على الإنسان فحسب بل تشمل أيضاً على الشخص المعنوي، ليصبح هو الآخر شخص من أشخاص القانون. فنحن إذن أمام شتات مجموع الجهود والأموال وتوجيهها نحو هدف مشترك يعجز المجهود الفردي للإنسان عن تحقيقه لقصر عمره ومحدوديته، أو لقلّة موارده. ومن وجهة النظر الحديثة تصبح فكرة الشخصية المعنوية من أسس تحقيق ديمومة شخصية الدولة المعنوية مهما تغير نظامها السياسي أو تعاقب عليها الحكام، فضلاً عن عزل فكرة السيادة والسلطة العامة عن الأشخاص وذوات الحكام وإلحاقها بفكرة الدولة كشخص معنوي عام وأصيل.

2 - قراءة للمفهوم التشريعي:

كان ولفترة طويلة، هو محل المسؤولية الجزائية، أن يلعب دوراً قانونياً هاماً باسم الشخص المعنوي في نطاق التنظيم الإداري في الدولة. فأصبح بهذه الصفة ليس مكوناً للشخص المعنوي بل مجرد "موظف دولة" يعمل باسم الإدارة ولحسابها.

وبصرف النظر عن هذه الاتجاهات من جانب الفقه والقانون بشأن الشخص المعنوي، فإن اتجاهات أخرى ظهرت حول فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقية، وثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية⁷.

3 - تطور مفهوم الشخص المعنوي:

الآن نجد في الفقه والتشريعات الحديثة بشأن مفهوم الأشخاص المعنوية أنواعاً جديدة من هذه الأشخاص؟ أمانا في الوقت الحاضر أنواعاً من الأشخاص المعنوية في إطار القانون الداخلي للدول، يمكن حصرها في اثنين: أولاً الأشخاص المعنوية العامة وهي عبارة عن الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة. ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع. أو هي كل مشروع تنشئه الدولة من أموالها وموظفيها بصورة

يظهر الموقف القانون من الشخصية المعنوية من القانون الجنائي، حيث يسعى نحو ملاحقة جميع الأشخاص الذين قاموا بتسهيل ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة بسبب مجرد وجودهم، أو بسبب ذمتهم المالية، أو المناخ العام الذي خلقوه، ويقع على رأس هؤلاء الأشخاص ما يعرف في لغة القانون بالشخص المعنوي أو الاعتباري أو القانوني، حيث تمثل هؤلاء في الوقت الراهن ظاهرة ملموسة تلازم الدولة الحديثة وتتمتع بإمكانات وقدرات كبيرة وهامة يمكن استغلالها في ميدان الإجرام، وهنا يثار تساؤل عن إمكانية المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص؟ المنطق القانوني السليم يستوجب مسألتها حين تقترب أفعالاً غير مشروعة، لأن الأصل في القانون هو حماية التصرفات المشروعة فقط التي تقوم بها الأشخاص المعنوية.

ومن هنا، فإن القانون يضيف اليوم على الشخص المعنوي أهمية في التنظيم الإداري، بحيث تعتبر الشخصية الوسيلة الفنية الناجعة في تقسيم الأجهزة والوحدات الإدارية المكونة للتنظيم الإداري. وكذلك وسيلة لتقسيم الاختصاصات بين السلطات الإدارية إقليمياً ومركزياً، وتحديد العلاقات فيما بينها. كما تلعب وجهة نظر القانون دوراً هاماً في جعل الإنسان "الشخص الطبيعي" الذي

مباشرة أو غير مباشرة، وتكون نشأتها وانتهائها بموجب نظام. ومن أبرزها حاليا المؤسسات العامة، الهيئات العامة، مجالس الإدارة المحلية.

وخلال مرحلة التطور قسمت الشخصية المعنوية العامة، إلى شخصية معنوية إقليمية تشمل في الجزائر كل من الدولة والولايات والبلديات، حيث تتحدد في تلك الأشخاص التي تمارس اختصاصها في نطاق جغرافي معين. ومن الثابت أن الدولة هي من أهم الشخصيات المعنوية العامة على الإطلاق. وشخصيتها ركن من أركان وجودها، وهي التي تضمن الاستمرار بصرف النظر عن أشكال الحكومات التي تتعاقب عليها. وهذا ما يعبر عنه مبدأ وحدة الدولة، رغم تغير أنظمتها السياسية⁸. ومن منظور الجزائر فإن الدولة تعني الإدارة المركزية المتمثلة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات ومصالحها الخارجية، المديرات الولائية ومصالحها، وعلى العكس فإن الجماعات المحلية في التشريع الجزائري تعني الولاية والبلدية⁹.

وتمثل الشخصية المعنوية الثانية في الشخصية المرفقية، التي تشمل المصالح العمومية التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية. وقد منحها المشرع هذا الوصف نظرا لكونها تدير المرفق العام الذي يحتاج إلى أساليب إدارية بحكم طبيعته تختلف عن الأساليب الإدارية العامة. والتي

تأخذ عدة صور منها المؤسسات العامة، والهيئات العامة وشركات القطاع العام¹⁰. وينتهي التشريع الجزائري في هذا الصدد إلى اعتبار الشخصية المرفقية عبارة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي بدرجة أقل¹¹.

وفي التفكير القانوني فإن الأشخاص العامة يتحدد نوعها على أساس تحديد نشاطها بنوع هذا النشاط، مثل المؤسسات العامة. وأخيرا إلى الشخصية المعنوية المهنية التي تتمثل في الهيئات والنقابات المهنية، وتنحصر وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروعة.

والشخصية المعنوية الثانية هي الأشخاص المعنوية الخاصة، التي تفهم على أنها أشخاص قانونية التي تتبع وتخضع لأحكام القانون الخاص من حيث تكوينها. كما تفهم على أنها تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام.

ولقد أدت التطورات الراهنة إلى تقسيمها إلى مجموعات الأشخاص، تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهذا الاجتماع يحدده الغرض الذي اجتمع من أجله، فهناك من تهدف إلى تحقيق الربح الشركات، وهناك من تهدف إلى تحقيق

أغراض أخرى كالمجموعات التي تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية¹².

أما النوع الثاني فيتمثل في مجموعات الأموال، وتعني تلك الأشخاص المعنوية التي تتألف من أموال مرصودة من أجل تحقيق غرض معين¹³. ومن أبرز صورها حالياً الأوقاف¹⁴ والمؤسسات الخاصة. ومن ثم فالشخصية المعنوية الخاصة في حقيقتها أشخاص قانونية لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة. ويكون إنشاؤها بموجب قرار من الجهة المختصة. وهذه وفق التطورات الراهنة تقسم إلى مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد، ومن أبرزها اليوم الشركات التجارية، والمجموعات المدنية الخاصة.

4 - قراءة لمفهوم المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية باعتبارها مسؤولية قانونية، يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي قررها القانون¹⁵. كما تعرف بمجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضيف عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات. فالشخص المعنوي

هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية المعنوية والكيان المستقل، أي أن له إرادة مستقلة تختلف عن إرادة مكوّنه، من الأشخاص الطبيعيين، كما أن له مصلحة متميزة عن جملة مصالح مكوّنه أو أعضائه، ومن ثم فهو يظهر في الحياة والواقع كشخص قائم بذاته من الوجهة القانونية والموضوعية، وله ذاتيته إزاء المسؤولية.

لكن ومهما اختلفت وتباينت آراء الفقه بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929 كان واضحاً في استبعاد تلك المسؤولية، حيث انتهى هذا المؤتمر إلى قرار مفاده بأن الشخص المعنوي وإن تمتع بأهلية مادية فليس لديه الأهلية القانونية لمساءلته جنائياً، شأنه في ذلك شأن عديم الأهلية، فلا توقع عليه عقوبة وإنما تتخذ قبله تدابير أمن أو ما يسمى بالإجراءات الوقائية.

وبعد ذلك، عندما ناقش المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957، موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، اتجه إلى الأخذ بالرأي الغالب القائل بأن الإنسان وحده هو الذي يعتبر أهلاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات، أما الشخص المعنوي فلا يعدو أن يكون خلقاً أو فرضاً قانونياً من صنع الشارع

اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة،
وانه لما كانت أهلية تحمل المسؤولية الجنائية تقوم على
الإدراك والإرادة الحرة، فلا يتصور بالتالي إسناد الجريمة
إلى الشخص المعنوي، وإنما يسأل عنها من يمثله قانونا من
الأشخاص الطبيعيين. ولكن السؤال بعد هذا القرار ماذا
بعد اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر
الحديث؟ نظرا لما قد يتطلبه الأمر من ضرورة تقييد هذا
النشاط أو وقفه أحيانا، اعتنقت المؤتمرات الدولية مبدأ
اتخاذ تدابير أمن أو إجراءات وقائية حيال الأشخاص
المعنوية، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية ممثلي هذه
الأشخاص جنائيا عن الجرائم التي يقرّفونها شخصيا¹⁶. ولا
بد أن يعي القارئ أن الفقه مهما بلغ انقسامه خلال القرن
العشرين بين مؤيد ومعارض لمسؤولية الشخص المعنوي،
فإن مجال المعارضين أخذ في الانحسار تدريجيا، ويتسع
المجال أكبر للمؤيدين للمسؤولية الجنائية لتلك
الشخصية¹⁷.

5 - مواقف مختلفة تجاه مفهوم المسؤولية الجنائية:

اتسمت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوية عبر
السنوات الماضية باتجاهين متناقضين: أولهما تقليدي، لأنه
يؤمن بحصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعية،
أما الشخص المعنوي فليس له تلك الشخصية، لأنه في
حقيقة الأمر ببيان مجازي، خيالي، عديم الإرادة وأن ما

قد يصدر عنه من أفعال إجرامية تنصرف إلى مثله في
ارتكاب الجريمة لحساب، أو لمصلحة الشخص المعنوي،
وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ¹⁸.

ويستند في رفض هؤلاء للمسؤولية الجنائية للشخص
المعنوي على جملة من الحجج والأسانيد، فقد بنوا رأيهم
على أن الشخص المعنوي ما هو إلا وهم، مجرد من كل
إرادة شخصية ومن كل استقلال. فهو مجرد افتراض
قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز وحرية
الاختيار، فلا خطأ دون إرادة آثمة. كما يتجنب المشرع
الجزائي النطق بعقوبة قبل البحث عن العنصر الشخصي
للجريمة، أي الجانب النفسي للجاني والقصد الجرمي،
فالشخص المعنوي مجرد من كل إرادة خاصة به¹⁹.

إن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا تتنافى مع مبدأ
التخصص ذلك لأن الأهلية التي منحها الشارع للشخص
المعنوي هي أهلية محدودة ومرتبطة بالغرض الذي أنشئ
من أجله - وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص - ومن غير
المستساغ أن يكون ارتكاب الجرائم من ضمن الأغراض
التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية نظرا لانتفاء أهليته
لارتكاب الجرائم²⁰.

كما أن عددا كبيرا من الفقه يرى بأن مسؤولية
الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فقد
تشكلت في نظرهم علامات استفهام كبيرة، إذ كيف

يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكاب أركانها وعناصرها سوى شخص عادي؟، ومن جهة أخرى أن قبول إنشاء مسؤولية مشتركة ينطوي على قبول معاقبة "أبرياء" بطريقة غير مباشرة: بحيث أنه يترتب على القول بمسؤولية الشخص المعنوي أن تطل العقوبة كل المساهمين في إنشائه على الرغم من بعدهم عن الجريمة²¹. ومن ثم يظل في نظر هذا المذهب الإنسان أو الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بالنظر إلى ما يملكه من الإرادة التي من شأنها أن تكون له الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات²².

والتطور الذي حدث في موقف هؤلاء تطور ملحوظ إذن، فقد قبلوا بحجة مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية، وكذلك الأغراض المستهدفة من العقاب، بالنظر إلى أن أغلب العقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية هي في الأصل مخصصة للأشخاص الطبيعية لا للأشخاص المعنوية²³. ومن ثم فالعقوبات الجنائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي. ويتصورون أن أغراض العقاب لا يمكن تحقيقها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب فمن

غير الممكن تصويره إذا طبقت العقوبات على الشخص المعنوي²⁴.

وفي هذا الصدد تترتب عدة نتائج قانونية منها وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء الشخص المعنوي، متى ثبتت إدانته في الجريمة، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد الفاعلين. كما أن لا وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخليين في تكوينه. علاوة على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي²⁵.

وعلى عكس الاتجاه السابق الذي كان يمثل المدرسة التقليدية، ظهر موقف آخر لا يوسع من مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فحسب، بل يدعو إلى تقريرها بالنسبة لكل من يمثل شخصا معنويا، ومن ثم فهو يرفض بوجه عام المفاهيم التقليدية عن المسؤولية الجنائية التي تقتصر على الإنسان "الشخص الطبيعي"، ولذلك فإن أنصار هذا المفهوم يوسع من دائرة الأشخاص المعنوية ومن مسؤوليتها في الوقت الحاضر.

ثانيا - مواقف القضاء والتشريعات المتحورة من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

تثير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خلافا كبيرا في القضاء والتشريع بل ولدى الفقه أيضا²⁶، حيث انقسمت المواقف من هذه المسؤولية إلى فئتين: فئة تقر

بهذه المسؤولية وهي تمثل الاتجاه الحديث، أما الفئة الأخرى فتمثل المذهب التقليدي لأنه ينفي تلك المسؤولية عن الأشخاص المعنوية، ولناخذ الآن مواقف القضاء أولا، ثم مواقف التشريعات ثانيا، كأمثلة في هذا المجال.

1 - مسار القضاء المقارن:

القضاء هو نظام الحكم في دولة، وتتولى السلطة القضائية شئونه. كما يطلق على أحد المصادر التفسيرية للقانون، بمعنى أنه من المصادر المفسرة للقانون. ونريد أن نعرف هنا هل واکب القضاء غيره بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

أ - القضاء الجزائري:

إن القضاء الجزائري يتماها مع موقف المشرع الذي أقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بعد تعاقب القوانين التي كانت ترفض في البداية كليا أو جزئيا الاعتراف بذلك، فنحن نجد أن القضاء اليوم يطبق قانون العقوبات 04/16 المعدل من حيث الجزاء، والقانون رقم 04/15 من حيث الإجراء. متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي كرس تلك المسؤولية بقانون 1992/16/12.

ونلاحظ وجود تغير في موقف القضاء الجزائري بعد التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي

شهدها العالم، وبعد تعديل قانون العقوبات في 2004/11/10. فأصبح يتبنى الاتجاه الحديث القاضي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ومن أمثلة ذلك المتابعات الجزائية التي صدرت ضد المؤسسة البنكية العالمية في الجزائر "سوسيتي جينرال"²⁷ ومثلها نتيجة مخالفتها القوانين الجزائرية "مخالفة أمر رقم 22/96 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" بالحكم عليها بغرامات مالية متفاوتة، والتي صدر بشأنها قرارات من المحكمة العليا بتاريخ 2011/4/28.

ب - القضاء الفرنسي

لم تكن التشريعات الفرنسية تقرر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1929/01/10 إلى انه "في غير الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون لا تصح مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه..."²⁸.

وذهبت هذه المحكمة في قرار آخر لها إلى تأكيد نفس المبدأ بتاريخ 1927/02/18. وهو ما يعني أن القضاء الفرنسي كان متشبثا بالاتجاه التقليدي القاضي بمبدأ عدم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لكنه مع ذلك لم

يتردد في إتباع الأسلوب الواسع في تفسير الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ. ولعل من أبرزها ما جاء به الأمر الصادر في 05 مايو 1945 في شأن المؤسسات الصحفية وأجهزة الإعلام والدعاية، بحيث أن المادة الأولى منه تقرر مسؤولية تلك المؤسسات الصحفية ودور النشر في حالة مخالفتها للقوانين الجنائية المعمول بها. علاوة على ذلك فقد كان يؤسس موقفه على ضرورة كون العقوبة شخصية من جهة وأن تتوفر الإرادة والحرية في مرتكب الجريمة من جهة أخرى، والذي يعد تكريسا لنظرية الافتراض والتي تلائم مثل هذه الظروف²⁹.

ولكن المحاكم الفرنسية تحولت عن موقفها هذا، فأصبحت تأخذ بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بسبب تزايد دور الأشخاص المعنوية ونموها في فرنسا. وهنا نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية أخذت بنظرية الحقيقة في عدد من قراراتها لعل من أهمها: القرار الصادر عنها في 1954/01/28، حيث قررت: "الشخصية القانونية المدنية ليست من خلق المشرع الذي يخص به بحسب الأصل مجموع يمكنه التعبير الجماعي للدفاع عن المصالح المشروعة وبالتالي الجديرة بالحماية. وإذا كان المشرع يستطيع لسياسة عليا أن يمنح الشخصية القانونية عن مجموعة من الجماعات، فقد اعترف بها على العكس-ضمنا- ولكن بصفة حتمية"³⁰. وبعد ذلك

أصدر القضاء الفرنسي عددا من الأحكام المؤيدة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي انطلاقا من قانون العقوبات الصادر في 1992/16/12 الذي حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي بشأن هذه المسألة.

وفي تحليل الجوانب القانونية لمسألة مدى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومناقشة المجلس الدستوري الفرنسي، أجب هذا الأخير على هذا التساؤل في قراره الشهير بتاريخ 1982/07/30 بـ: "أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري يحول دون الحكم بغرامة على الشخص المعنوي"³¹. وبذلك أصبح في الإمكان القول بأن القضاء الفرنسي يتبنى حاليا مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

ج - موقف القضاء الإنجليزي

يبدو أن القضاء البريطاني كان أكثر الماما بأهمية الشخص المعنوي، وعرف تعاظم دوره باطراد بسبب التقدم الحضاري والاقتصادي والتكنولوجي، لهذا لم يتردد منذ بداية القرن الثامن عشر في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ومن القضايا الشهيرة في هذا الصدد، الحكم الذي صدر في نهاية القرن 18 بعد ظهور الاكتشافات العلمية الحديثة وما تبع ذلك من ظهور جماعات وهيئات أدت إلى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ففي سنة 1842 أدان القضاء الإنجليزي شركة "the Birmingham and

"bucester mail way"، والذي بموجبه تمت معاقبة الشركة جزائيا لامتناعها عن تنفيذ واجب معين³².

ونستطيع القول بأن بدايات القضاء البريطاني كانت موافقه عكس ذلك، إذ كان يعتمد على نظرية الافتراض، التي تقضي بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على اعتبار أنه ليس كائنا حقيقيا، وليس في وسعه ارتكاب الجرائم، ومن هذا القبيل الحكم الذي أصدره اللورد "هولت" سنة 1701، فنحن نقرأ في أحد حيثياته: "أن هيئة أو جماعة باعتبارها شخص معنويا لا يمكن أن تسال جنائيا"، لكن هذا القضاء عدل عن هذا المبدأ في الأحكام اللاحقة التي أصدرها، فأصبح يعترف بالمسؤولية الجنائية لجميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة.

وهذا الموقف ينطبق كذلك على القضاء الأمريكي الذي أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، نجد في هذا السياق تأكيداً على مسؤولية الشركات والتقنيات عن الجرائم لعدم قيامها بواجباتها في صيانة الطرق وبناء الجسور، من ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا في ولاية (Massachusetts) بشأن قضية (vommen weath vs. Proprietors of now) (bed for bridge)، حيث قررت الحكم بالغرامة على شركة لإقامتها جسرا نهريا عطل الملاحة. وكذلك قضاء

محكمة نيويورك في 18 مايو 1928 بإدانة شركة (condian fertra pror). بغرامة مالية وجاء في أحد حيثيات القرار "من المقرر في القانون منذ عهد بعيد أن الشركة تسأل جنائيا عن أعمال وكلائها إذا ارتكبوا أمورا محظورة بمقتضى القانون"³³.

2 - مسار التشريعات الوطنية:

أخذت العديد من التشريعات الجنائية بمبدأ معاقبة الأشخاص المعنوية، إلا أنها اختلفت من حيث نطاق المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص، وتتناول فيما يلي بعضا من التشريعات الحديثة سعيا إلى معرفة ما إذا كان هناك إجماع على الاعتراف بهذه المسؤولية، وما إذا كانت تطل الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين فيه إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصا.

أ - التشريع الجزائري:

أخذ التشريع الجزائري في بداية الاستقلال بالمذهب التقليدي الذي يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، متأثرا في ذلك بالتشريعات الفرنسية التي كانت نافذة في الجزائر في تلك الفترة، إلا ما كان يتعارض منها بالسيادة. وقد استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1966 عندما صدر أول قانون جزائري للعقوبات، بعبارة أخرى، لم يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية

الجنائية للأشخاص المعنوية، وإذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي تصرف كمثل له، والمسؤولية هنا شخصية، وهو نفس الموقف الذي أقره المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810، والذي لا لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للنظرية التقليدية التي تؤمن بمبدأ شخصية العقوبة، واعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا أمام القضاء الجنائي.

ولعل التطور الأهم أن المشرع الجزائري اعترف مؤخرًا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي³⁴. حيث اعترف بها بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 والمتضمن قانون العقوبات، وكذلك بموجب قانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ومعنى ذلك أنه تخلى عن النظرية التقليدية تمشيا مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفت الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة والتزايد الكبير جدا في عدد الأشخاص المعنوية³⁵.

وبعدما أصبح الشخص المعنوي يسأل جنائيا ولا يكتفى بمساءلته مدنيا فقط، يصبح المشرع الجزائري مطالبا بإقرار تعديلات لباقي النصوص القانونية الأخرى

حتى تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي مما يخلق إشكالات عملية عند تطبيق هذه النصوص القانونية³⁶. وعلى رأسها بعض القوانين الخاصة التي يفترض أن تنص هي الأخرى على مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية³⁷.

ويظهر موقف التشريع الجزائري أكثر من هذه المسألة باستقراء نص القانون أو الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ يحتمل الشخص المعنوي العقوبة كوحدة وليس للأعضاء المسيرين أو المدير فقط، ذلك أن المادة 65 مكرر 3 من القانون رقم 14/04 تفرق بين متابعة الشخص المعنوي وبين متابعة ممثله القانوني جزائيا. كما تنص المادة 65 مكرر 4 على جواز إخضاع الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق إلى تدبير أو أكثر من التدابير مثل إيداع كفالة. وتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية. والمنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير. والمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة. ومعاينة الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100000 إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ب - التشريع المغربي:

لم يتضمن التشريع المغربي في البداية أي نص يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لذلك استقر قضاء المجلس الأعلى على أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً لا يجوز مساءلة هذا الشخص جنائياً عن الجرائم التي يقترفها وإنما يسال نيابة عنه من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره. وهو نفس الموقف الذي اتخذته المشرع المصري³⁸.

لكن القانون الجنائي الحالي الصادر سنة 1962 عدل عن ذلك، حيث أقر المشرع من خلاله مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً في الفصل 127 من هذا القانون الذي أثار مواقف متباينة بين الفقهاء بعضها اعتبر أن تلك المسؤولية جاءت على سبيل الاستثناء فقط. أما الغالبية منهم فقد اعتبروها قاعدة عامة للمساءلة الجنائية للشخص المعنوي، دون تحديد قواعد هذه المسؤولية ولا شروطها.

كما أشار المشرع المغربي في القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 في بابه السادس المتعلق بأحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية من (المادة 678) إلى (المادة 686)، الهدف منها جمع المعلومات المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة في حق

الأشخاص المعنوية، أو في حق الأشخاص الذاتيين المسيرين لها³⁹.

ونعتقد أن المشرع المغربي لم يحسم أمره بعد تجاه تلك المسؤولية، لكونه من جهة لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جنائياً، ومن جهة ثانية حكم على الأشخاص المعنوية بالعقوبات الأصلية كالغرامة، والتدابير الوقائية العينية، كإغلاق المؤسسة، المصادرة، الحل، ونشر الحكم، وبخصوص هذه المسألة أشار الفقيه أحمد الخليلشي إلى أنه في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجناية فإنه يقدم إلى المحكمة الجنائية التي تصدر الحكم عليه بالعقوبات الواردة في المادة 127، أي لا يجوز لها الحكم بأية عقوبة غير منصوص عليها في هذه المادة⁴⁰.

ج - التشريع الفرنسي:

أخذ التشريع الفرنسي القديم السابق على الثورة بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مثل المقاطعات والمدن والقرى. غير أن قانون العقوبات الصادر سنة 1810 لم يتضمن أي نص بشأن مسؤولية الشخص المعنوي، الأمر الذي دفع الفقه إلى القول بأن المشرع يرفض تلك المسؤولية كقاعدة عامة، علي أن محكمة النقض خرجت عن هذا المقتضى وألزمت الشخص المعنوي بدفع الغرامات المحكوم بها على تابعيه، أو ممثليه في الجرائم المادية التي تقوم على توافر الركن المادي دون

الركن المعنوي لدى الجاني. ولكن حدث بعض التطور خلال القرن العشرين عندما صدرت بعض القوانين الخاصة التي قررت مساءلة الشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، ولذلك يمكن القول باعتراف التشريعات الفرنسية بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً⁴¹.

ولعل أوضح صورة لهذا الاعتراف هو ما جاء في المادة الأولى من القانون المنظم للمؤسسات الصحفية الصادر في 5 مايو 1954، حيث نص صراحة على تلك المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي⁴². ومن التشريعات الحديثة التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قانون العقوبات الجديد الذي صدر في 1992، وبدأ تطبيقه يوم 01 مارس 1994. ويرى الأستاذ (Jean-Claude soyers) في كتابه " Droit pénale et procédure pénale. L'emprunt de criminalité " أن أساس تلك المسؤولية هو استعارة الإجماع⁴³.

ويجب أن نشير إلى تبني قانون العقوبات الفرنسي الساري حالياً تلك المسؤولية عن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها أو اللائحة، ومؤدى ذلك أن أشخاص القانون العام أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه تسال جنائياً، لكن المشرع استبعد من ذلك كلا من الدولة والبلديات من نطاق الأشخاص المعنوية

العامة التي يمكن أن تتحمل المسؤولية جنائياً، وهو ما نصت عليه المادة 121 ف2 من هذا القانون. والذي لقي انتقاداً من بعض الفقهاء من جراء استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باعتبار ذلك منافياً لمبدأ المساواة أمام العدالة، بينما برر بعض الفقهاء هذا الاستثناء بفكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة⁴⁴.

والخلاصة، أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 سبب في اضطراب فكري بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لأنه لم يتضمن أي نص يتعلق بهذا الأفق، الأمر الذي دفع الفقه إلى القول بأن المشرع الفرنسي يرفض تلك المسؤولية كقاعدة عامة، غير أن محكمة النقض تداركت ذلك وألزمت الشخص المعنوي بدفع الغرامات المحكوم بها على تابعيه، أو ممثليه في الجرائم المادية التي تقوم على توافر الركن المادي دون الركن المعنوي لدى الجاني. وكما أشرنا فقد أقر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أوائل مارس سنة 1994، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، على أنه لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.

د - التشريع الإنجليزي:

إن التشريع الانجليزي يعتبر من أقدم التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والأخذ بهذا المبدأ يعتبر في الأصل من صنع القضاء، ولقد مرت هذه المسؤولية ببعض التطورات، ففي البداية كانت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرفوضة، بحيث سادت نظرية الافتراض في التشريع والقضاء والفقه معا. ويرجع السبب إلى أن نطاق التجريم في هذا التشريع إنما يتحدد ويقتصر على الأفعال المؤثرة أخلاقيا كالقتل والسرقة، ومنه يستبعد مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا⁴⁵.

وأول تطور في هذا الصدد هو اعتراف التشريع الانجليزي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وكان هذا أول تشريع فيما نعلم، يعترف بهذه المسؤولية، حيث صدر في عام 1889 قانون تفسيري نص على أن لفظ "الشخص" الوارد في كل القوانين يشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص على خلاف ذلك، ويعد هذا النص إقرارا صريحا لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومنذئذ تكرست فكرة المسؤولية الجنائية على مدى السنوات اللاحقة.

وقد تأسس ذلك على المادة 30 من مشروع القانون الجنائي الانجليزي لسنة 1989 التي نصت على أنه "يسال الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي عن

الجرائم التي تخضع للمسؤولية المادية والمسؤولية عن فعل الغير، وكذلك يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الأخرى إذا ارتكبت من القائمين عليه الذين يتصرفون في حدود وظيفتهم مع توافر الركن المعنوي اللازم لقيام تلك الجرائم".

وأهم الاعتبارات التي دفعت إلى ذلك، تتمثل في أن الثورة الصناعية أدت إلى انتشار العديد من الأشخاص المعنوية الضخمة، مع تزايد عدد الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص، حيث أقر بمسألة الأشخاص المعنوية جنائيا في بادئ الأمر عن جرائم الامتناع، وهو ما وسع من نطاق هذا الاستثناء وأقر بمسألته عن جرائم السلوك الإيجابي، كجريمة الإزعاج العام. غير أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذا التشريع لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

ثالثا - الجرائم والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في العالم المعاصر:

نظرات إلى طبيعة الشخص المعنوي، وتأملات في العقوبات التي يمكن أن تقع عليه في ضوء النصوص السارية، تضعنا في صورة الاتجاهات القانونية الحديثة بشأن هذا الشخص.

1 - نطاق الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي:

يتبين لنا من التشريعات الحالية أنها أقرت مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، ولكن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها أثارت مواقف متباينة، ونحن هنا نقسمها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يؤكد على ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي، وفي هذه الحالة تثور مسؤولية الشخص المعنوي عن الفعل الجرمي لكونه عبر عن إرادة الشخص المعنوي، ولتحقيق ذلك ينبغي معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكاب الجريمة، وما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي، وما إذا كانت الأفعال الصادرة عن الشخص الطبيعي بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته أم لا؟ وما إذا تمت الأفعال لحساب الشخص الطبيعي؟ وعلى ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التلوث البيئي مثلاً قد وقعت لحساب ذلك الشخص.

والاتجاه السائد اليوم هو أنه لا يمكن أساساً أن نفترض بأن الجريمة المرتكبة بمثابة أفعال الشخص الطبيعي، طالما أنه يمثل الشخص المعنوي ذاته، سيما إذا كان من فئة كبار الموظفين، وحسناً ما قام به القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي في هذا الصدد، إذ اعتبرا أنه يوجد لكل شخص معنوي، شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص يتولون إدارته، والأفعال التي تقع من هؤلاء

الأشخاص الطبيعيين والتي تدخل في نطاق أعمال وظيفتهم، تعتبر في نفس الوقت بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته. ومن ثم لا يمكن أن يتجنب هذا الشخص مسؤوليته الشخصية عن الجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي. على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة⁴⁶.

الاتجاه الثاني: يركز على ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ذلك أنه يرى بأنه يجب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، أي ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية. وهذا بلا ريب هو السبب في أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه، لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي.

2 - نطاق العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي:

ألا نجد في ارتكاب الشخص المعنوي لجناية سبباً ليقدم إلى المحكمة الجنائية التي تصدر الحكم عليه بالعقوبات الواردة في النصوص؟ تظهر التشريعات الحالية تعدد العقوبات والتدابير التي يمكن أن توقع على

الأشخاص المعنوية، ويختلف نطاقها من بلد لآخر، وهنا يمكن أن نسأل كيف عاجلت التشريعات الجزائرية وباقي التشريعات الأجنبية موضوع العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية؟

يمكن القول بوجود اتجاه حديث تبلور مؤخرا، يتمثل في أنه عند ارتكب الجريمة أو المساهمة في ارتكابها فإن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي هي عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، وفي حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة لا يمكن تطبيق الإكراه البدني. وهنا نجد أن العقوبات الممكنة والمعبرة عنها في التشريعات الحديثة تتمثل في جواز اتخاذ التدابير الاحترازية، كالمصادرة، والحل، ووقف النشاط، والوضع تحت الحراسة أو الرقابة، في مواجهة الشخص المعنوي الذي يثبت أنه يشكل خطورة على المجتمع، ونشر الحكم بذلك⁴⁷.

وفي هذا السياق يمكن أن نسوق مثالا من المشرع الفرنسي، الذي خصص مبحثا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد من 131-37 من قانون العقوبات. حيث ميز بين عقوبات الجنايات والجحج، وهي: الغرامة، الحل، حظر مزاوله بعض الأنشطة، الوضع تحت الرقابة، غلق المؤسسات، الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار،

الاستبعاد من الأسواق، حضر إصدار شيكات، المصادرة، نشر الحكم، لكنه المشرع الفرنسي استبعد، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 131-39 من قانون العقوبات، بعض الأشخاص المعنوية من تطبيق عقوبة الحل، وهي: الأشخاص المعنوية العامة، الأحزاب والتجمعات السياسية، النقابات المهنية. وترجع علة ذلك إلى اعتبارات دستورية تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، والحرص على ضمان استمرارية المرافق العامة، كما أن حل الأحزاب والنقابات ينطوي على المساس بالحريات الأساسية، إلا إذا ثبت أنه قد أنشئ بغرض ارتكاب الجرائم.

خاتمة:

نحن نعتقد تمشيا مع موقف الفقهاء والتشريعات والقضاء، أن جميع أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ملائمة لدور هذه الأشخاص، مثل القواعد المتعلقة بالمعاقبة جنائيا، وتستهدف النصوص الوطنية في هذا الشأن بيان قواعد مساءلة كل من يثبت أنه يمثل شخص معنوي.

وإن موقف التشريعات الوطنية الحديثة في سياق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يشتمل على نقاط ضعف ونقاط قوة. وفي الوقت الحاضر يبدو أن هناك اتجاها يسير دون توقف يبتغي توحيد جميع النظم القانونية

حول تطبيق إجراءات المحاكمة وفرض العقوبات في حال ارتكاب جرائم أو كانت مساهمة في ارتكابها إذا نسبت إلى شخص معنوي. مما يعد في حد ذاته كسبا جوهريا.

ورغم التطور الحاصل في موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فلا يزال في حاجة إلى تعزيز فعالية القواعد القانونية لكي تطبق على الأفعال المجرمة للشخص المعنوي زمن السلم والحرب، خاصة وأنها في أبسط المواقف نشعر بصعوبة مساءلة هذا الشخص جنائيا.

الهوامش:

- 1 د. محمد جلال الذنبيات، موجز في القضاء الإداري الأردني، دار العثمانية للنشر، عمان، 2005، ص 61.
- 2 انظر الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، وعبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 43.
- 3 د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة 1965، ص 406.
- 4 سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 6.
- 5 شعبان باكلي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ودور الدرك الوطني، مذكرة تخرج الدورة 11 لضباط القيادة والأركان للمدرسة العليا للدرك الوطني، يسر، الجزائر، 2008/2007، ص 5.
- 6 د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الطبعة الأولى 1997م-1417هـ، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطباعة، عمان، ص 56. والمهامي عامر هنانده، القانون الإداري، عمان، 2002، ص 23.
- 7 انظر دكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 253.
- 8 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، مرجع سابق، ص 66.

9 انظر شعبان أكلي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ودور الدرك الوطني. مذكرة تخرج الدورة 11 لضباط القيادة والأركان . مرجع سابق . ص 18.

10 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة. رسالة ماجستير في العلوم الجنائية مرجع سابق، ص 66 و 67 و 68.

11 انظر ما جاء به القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

12 انظر سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 36-37 .

13 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، مرجع سابق، ص 70.

14 انظر نفس المرجع، ص 70.

15 انظر الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978، ص 276.

16 انظر الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003 - 2004، ص 430-431.

17 انظر

thierry garé et catherine ginester . droit pénal .

procedure pénal – édition dalloz .paris . France .

2000 . p 178

18 بالرجوع إلى محكمة النقض الفرنسية فإنها كرست هذا المبدأ في قراراتين جاء فيهما:

« Une personne morale ne peut encourir de »

« responsabilité pénal même pécuniaire

انظر سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 7

19 انظر الدكتور رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص 343.

20 انظر د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 434.

21 انظر الدكتور رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 343.

33 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة. رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، مرجع سابق، ص 184-186.

34 انظر سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق ص 21-22.

35 تحلى بذلك عن سياسة الحد من التجريم، وعن مجموعة الجرائم الإدارية ومسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكابها لا تعتبر مسؤولية جنائية، بل لها طابع إداري رغم أن الجزاء المفروض هو الغرامة.

36 انظر شعبان باكلي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ودور الدرك الوطني، مذكرة تخرج لضباط القيادة والأركان للمدرسة العليا للدرك الوطني، مرجع سابق، ص 52.

37 أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة في بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالمنافسة في المواد: 2 و 3 و 13 و 14 و 15 منه. نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجزاءات المفروضة عليه

- الأمر 96 - 22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المواد 1 و 2 . والتي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجزاءات المفروضة عليه . انظر سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، مرجع سابق . ص 24 - 26

38 انظر احمد عبد الرحيم. المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، دراسة مقارنة . حلقة بحث لنيل درجة دبلوم في القانون العام. مرجع سابق، ص 19.

39 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

40 انظر أحمد الخليلشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف بالرباط، الطبعة الأولى 1985، ص 37.

41 كان قانون العقوبات الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية قد كرس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مثل المقاطعات والقرى والمدن. فكانت مثلاً لأئحة سنة 1670 تبين الإجراءات الواجب إتباعها عند محاكمة هذه الجماعات، وتبين العقوبات اللازمة كالغرامة والحرمان من الامتيازات أو إزالة المباني والأسوار. وكان هذا النص عاماً يشمل الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة وكان الملك وبرلمان باريس في مناسبات عديدة قام بفرض عقوبات جماعية على المدن كما حدث بالنسبة لمدينة تولوز في 1331، مونبوليه في 1379. انظر محمود سليمان

22 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قاد يونس (جامعة بنغازي)، ليبيا، سبتمبر 1983، ص 97

23 انظر Yves GUYON. Droit des affaires. Tom 1.9ème édition. Economica. 1996. p197

24 انظر سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي مرجع سابق، ص 10.

25 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة. رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، مرجع سابق، ص 101.

26 انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، 1996، ص 480.

27 انظر السيد علي بخوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2012، ص 71-85.

28 انظر نسرین رضوان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المقارن وقانون العقوبات الفرنسي الجديد. بحث لنيل درجة الدبلوم في القانون الجنائي. جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، 2004، ص 18 - 19.

29 انظر نسرین رضوان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المقارن وقانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص 18 - 19.

30 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية. مرجع سابق. ص 52 - 53.

31 انظر

Le conseil constitutionnel . dans une décision du 30 juillet 1982 considère : « qu'il n'existe aucun principe du valeur constitutionnelle supposant a ce qu'une amende puisse être infligé a une personne morale» .

انظر الدكتور رنا إبراهيم سليمان العطور. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. مرجع سابق . ص 342.

32 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة. رسالة ماجستير في العلوم الجنائية. مرجع سابق. ص 184-186.

موسى المرتجع . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي . دراسة تفصيلية
مقارنة . رسالة ماجستير في العلوم الجنائية . مرجع سابق . ص 177-
178.

42 انظر

GEORGES LE VASSUER . ET PAUL DOUCET
. DROIT PENAL GENERAL . EDITION CUJAS
. PARIS .France . 1969 . P 204

43 انظر سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة
مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 16.

44 انظر د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار
قواعد القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص 440 - 441.

45 انظر محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص
المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ،
مرجع سابق، ص 183 - 184.

46 انظر شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،
مرجع سابق، ص 100-103.

47 انظر شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،
دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 133-141.